

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٧/١٢٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد المحاذين .

وعضوية القضاة السادة

هاني قافيش ، د. فؤاد الدرادكة ، د. عيسى المومني ، د. محمد الطراونة .

المدعي : جميلة حسن صالح الحسينات .

وكيلها المحامي خالد الصباھین وأنس البطاينة .

الممیز ضدها : جامعة اليرموك .

وكيلها المحامي أحمد قوقزة ومرام مخادمة .

بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٣ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق إربد في الدعوى رقم (٢٠١٦/٤٩٨) تاريخ ٢٠١٦/١١/٩ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق إربد في الدعوى رقم (٢٠١٥/١٠٠٧) تاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٨ القاضي :

١ - الحكم بإلزام المدعي عليها جامعة اليرموك يمثلها رئيس الجامعة بالإضافة إلى وظيفته بأن تؤدي للمدعية جميلة حسن صالح الحسينات مبلغ ٧١٣,٢١٢٥ ديناراً قيمة حصصها من صندوق الانخار مع تضمين الجهة المدعي عليها الرسوم النسبية بحدود هذا المبلغ وكامل المصارييف ومبلغ ٤ ديناراً أتعاب محاماً وفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

- رد باقي مطالبات المدعية والمتمثلة ببدل مكافأة نهاية الخدمة وبدل فروقات الضمان الاجتماعي وبدل الإشعار وبدل الفصل التعسفي وببدل حقوقها من صندوق التكافل الاجتماعي لعدم الاستحقاق القانوني ولعدم توافر الخصومة فيما يتعلق بمطالبة المدعية بحقوقها وفق مشروع نظام صندوق التكافل الاجتماعي ولعدم الاختصاص النوعي فيما يتعلق بالمطالبة ببدل الإشعار وببدل الفصل التعسفي وتضمين المدعية مبلغ (١٠٠٠) دينار أتعاب محامية للمدعى عليها وبإجراء التقاض بين ما كسبته المدعية والمدعى عليها إليها إزام المدعية بأن تؤدي للمدعى عليها مبلغ ٩٦٠ ديناراً أتعاب محاماً .

وعدم الحكم بأية رسوم أو مصاريف أو أتعاب محاماً عن هذه المرحلة كون كل من الطرفين خسر استئنافه .

وتتلاعـص أـسـ بـاب التـمـ بـيز فـيـما يـاـيـ :

- ١- أخطأت المحكمة بعدم الحكم للمميزة ببدل الفصل التعسفي وببدل مكافأة نهاية الخدمة حسب نظام الموظفين الإداريين والفنين العاملين في جامعة اليرموك .
- ٢- أخطأت المحكمة بالأخذ بالمخالصة المالية الموقعة من المميزة علمًا بأن هذه المخالصة غير قانونية ووقعتها المميزة أثناء عملها تحت تأثير صاحب العمل وبالتالي كان على المحكمة الحكم للمميزة بفرق ما استلمته فيها من المميز ضدها والذي تستحقه بموجب أحكام القانون والأنظمة المعمول فيه لدى المميز ضدها .
- ٣- أخطأت المحكمة بعدم اعتبار تاريخ تعين المميزة الواقع في ١٩٨٨/٧/٢ ولغاية تاريخ فصلها من العمل امتداد ل كامل الفترة التي يدخل من ضمنها احتساب مكافأة نهاية الخدمة وكافة الحقوق التي يرتبعها نظام الموظفين الإداريين والفنين العاملين في جامعة اليرموك لطفاً انظر قرار محكمة التمييز رقم (٢٠١٣/٢٨٠٩) تاريخ ٢٠١٣/١١/١٤ .
- ٤- أخطأت المحكمة بعدم تطبيق نص المادة (٥٧) من نظام الموظفين الإداريين والفنين في جامعة اليرموك .

٥- أخطأت المحكمة بتعريف مفهوم العامل لدى الجهة المستأنف ضدها حيث وبالرجوع إلى نظام الموظفين الإداريين والفنين في جامعة اليرموك رقم (٢٠٠٤/٣١) المادة ٢ () العامل أي شخص يعمل في جامعة من موظفين إداريين وفنين وأكادميين ومعلمي) ونظام صندوق الادخار للعاملين في جامعة اليرموك رقم (٢٠٠٤/٣٩) نصت المادة ٣ (يسري أحكام هذا النظام على العامل في الجامعة اعتباراً من تاريخ تعيينه فيها) وبالتالي فإن ما ينطبق على المستأنفة هو نظام الموظفين الإداريين والفنين في جامعة اليرموك رقم (٢٠٠٤/٣١) ونظام صندوق الادخار للعاملين في جامعة اليرموك رقم (٢٠٠٤/٣٩) وليس كما ذهبت المحكمة بعدم شمول المميزة بتلك الأنظمة .

٦- أخطأت المحكمة بعدم الحكم للمميزة حيث إن المميزة لم تتبع بموجب عقد خاص وإنما مستخدمة لدى الجهة المميز ضدها ومصنفة ومن ضمن المسؤولين بأحكام نظام المكافآت والتعويض وصندوق الادخار لموظفي جامعة اليرموك وتعديلاته .

٧- أخطأت المحكمة بعدم الحكم للمميزة عن بدل اشتراك بالضمان الاجتماعي الذي كانت تحسمه المميز ضدها من المميزة وبالتالي فإن المميزة تستحق بدل اشتراك بالضمان الاجتماعي سنداً لنص المادة (٧٤/ج) من قانون الضمان الاجتماعي والبالغة ٣٤٠٣ ديناراً و ١٥٩ فلساً لطفاً انظر قرار محكمة التمييز رقم (٢٠٠٧/١٠٣٧) و (٢٠٠٨/١٦٧) هيئة عامة .

٨- أخطأت المحكمة بعدم الحكم للمميزة ببدل الادخار في صندوق الادخار وصندوق التكافل سنداً لنص المادة (د/١٠) من النظام لطفاً انظر قرار محكمة التمييز رقم (٢٠١١/٤٧٠) و (٢٠١٢/٣٥٧٤) .

٩- أخطأت المحكمة بعدم الحكم للمميزة ببدل الفصل التعسفي وببدل الاشعار حيث تم إنهاء خدمات المستأنفة بموجب الكتاب رقم (م ب/١٠٣/٢٣٦٧/١٦) تاريخ ٢٠١٣/٥/٦ .

وللأسباب الواردة في لائحة التمييز طلب وكيل الممizza قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

الر ا ر

بعد التدقيق والمداولة قانوناً نجد إن أوراق الدعوى تشير إلى أن المدعية جميلة حسن صالح الحسينات وكلؤها المحامون خالد الصباحين وآخرون كانت بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٦ قد تقدمت بالدعوى الصلحية الحقوقية رقم (٢٠١٤/٥٨٢١) لدى محكمة حقوق إربد بمواجهة المدعى عليها جامعة اليرموك يمثلها رئيس الجامعة بالإضافة لوظيفته وذلك للمطالبة بمبلغ من النقود مقدرة بـ ٥٠٠ دينار لغايات الرسوم على سند من القول :

- ١- عينت المدعية لدى المدعى عليها بوظيفة عامل في دائرة الخدمات العامة وحتى تاريخ ٢٠١٣/٦/٨ بلغ آخر راتب تقاضته ٤٣٢,٢٥٠ ديناراً.
- ٢- تم إنهاء خدمات المدعية اعتباراً من ٢٠١٣/٦/٨ بموجب الكتاب الصادر عن رئيس الجامعة رقم (م ب/٢٣٦٧/١٦/١٠٣) تاريخ ٢٠١٣/٥/٦.
- ٣- تستحق المدعية بدل مكافأة نهاية الخدمة طيلة الفترة التي عملت فيها لدى المدعى عليها سندأ لأحكام المادة (٤٩) من نظام الموظفين الإداريين والفنين في جامعة اليرموك وتعديلاته.
- ٤- كذلك تستحق المدعية بدل اشتراكات الضمان الاجتماعي التي كانت الجهة المدعى عليها تقوم بحسمنها من راتبها حيث إن المدعى عليها حسب أحكام المادة (٧٤ ج) من قانون الضمان الاجتماعي ملزمة بدفع كامل اشتراك الضمان الاجتماعي دون تحمل المدعية أي اقتطاعات من رواتبها الشهرية عن طيلة الفترة التي عملت فيها لدى المدعى عليها لعدم انطباق قانون العمل

عليها ولها تستحق المدعية مكافأة نهاية الخدمة كاملة ولا تحسم منها الاشتراكات التي دفعت لمؤسسة الضمان الاجتماعي .

٥- تستحق المدعية بدل الحقوق التي منحها صندوق الادخار وصندوق التكافل وذلك حسب أنظمة الجامعة وفق أحكام المادة (١٠/د) من النظام الداخلي للعاملين في جامعة اليرموك .

٦- تستحق المدعية بدل الفصل التعسفي وبدل الإشعار حيث تم فصلها دون سبب أو مبرر قانوني .

٧- طالبت المدعية المدعى عليها بضرورة دفع مكافأة نهاية الخدمة وبدل الاقطاعات التي كانت تقطّعها المدعى عليها من رواتبها للضمان الاجتماعي وكافة حقوقها المالية الوارد ذكرها أعلاه إلا أنها ممتنعة عن ذلك دون وجه حق أو مبرر قانوني مما استوجب إقامة هذه الدعوى .

باشرت محكمة صلح حقوق إربد النظر بالدعوى ولما حصر وكيل المدعية مطالبه بمبلغ ٣٠٠٩٦ ديناراً و ٢٨٤ فلساً وأن هذا المبلغ يتجاوز الاختصاص القيمي لهذه المحكمة فقد أصدرت بتاريخ ٢٠١٥/٥/٣١ قرارها بإعلان عدم اختصاصها قيمياً بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة بداية حقوق إربد .

لدى إحالة الدعوى إلى محكمة بداية حقوق إربد سجلت بالرقم (٢٠١٥/١٠٠٧) وبادرت بنظرها وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٨ حكمها المتضمن .

١- إلزام المدعى عليها جامعة اليرموك يمثلها رئيس الجامعة بالإضافة لوظيفته بأن تؤدي للمدعية جميلة حسن صالح الحسينات مبلغ ٧١٣,٢١٢٥ ديناراً قيمة حصصها من صندوق الادخار مع تضمين الجهة المدعى عليها الرسوم

النسبة بحدود هذا المبلغ وكامل المصارييف ومبلغ ٤٠ ديناراً أتعاب محاماة
والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

٢- رد باقي مطالبات المدعية المتمثلة ببدل مكافأة نهاية الخدمة وبدل فروقات
الضمان الاجتماعي وبدل الإشعار وبدل الفصل التعسفي وبديل حقوقها من
صندوق التكافل الاجتماعي لعدم الاستحقاق القانوني ولعدم توافر الخصومة
فيما يتعلق بمطالبة المدعية بحقوقها وفق مشروع نظام صندوق التكافل
الاجتماعي ولعدم الاختصاص النوعي فيما يتعلق بالمطالبة ببدل الإشعار وبديل
الفصل التعسفي وتتضمن المدعية مبلغ (١٠٠٠) دينار أتعاب محاماة
للداعي عليها وبإجراء التقاضي إلزم المدعية بأن تؤدي للمدعى عليها مبلغ
٩٦٠ ديناراً أتعاب محاماة .

لم يقبل الطرفان بقضاء محكمة الدرجة الأولى فطعنا بالحكم الصادر عنها
استئنافاً لدى محكمة استئناف إربد التي نظرت الطعنين مرافعة وبعد استكمال
إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١٦/١١/٩ حكمها رقم (٤٩٨/٢٠١٦) ويتضمن :

رد الاستئنافين موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف وعدم الحكم بأية رسوم
أو مصاريف أو أتعاب محاماة عن هذه المرحلة كون كل من الطرفين خسر
استئنافه .

لم تقبل المدعية المستأنفة (المميزة) جميلة الحسينات بالحكم الاستئنافي
المشار إلى منطوقه أعلاه فطعنت فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة التمييز
المقدمة بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٣ ضمن المهلة القانونية .

بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٧ تبلغ وكيل المدعى عليها المستأنف عليها
(المميز ضدها) جامعة اليرموك لائحة التمييز ولم يتقدم بلائحة جوابية .

ورداً على أسباب الطعن :

وعن الأسباب الأول والثاني والثالث والسادس والتاسع التي تتعى فيها الطاعنة على محكمة الاستئناف بعدم الحكم لها ببدل الفصل التعسفي وبدل مكافأة نهاية الخدمة حسب نظام الموظفين الإداريين والفنين العاملين في الجامعة وأن الأخذ بالمخالصة المالية الموقعة من الطاعنة هي مخالصة غير قانونية لأنها كانت تحت تأثير صاحب العمل كما أن المحكمة لم تأخذ بالإعتبار تاريخ تعيين المميز الواقع في ١٩٨٨/٧/٢ ولغاية تاريخ فصلها من العمل امتداد ل كامل الفترة التي يدخل من ضمنها احتساب مكافأة نهاية الخدمة وكافة الحقوق التي يرتبها نظام الموظفين الإداريين في الجامعة مع أن الطاعنة لم تعيّن بموجب عقد خاص وإنما مستخدمة لدى المميز ضدها ومن ضمن المسؤولين بأحكام نظام المكافآت والتعويض وصندوق الأدخار .

وفي ذلك نجد إن الطاعنة عينت لدى المميز ضدها عاملة نظافة بأجرة يومية وعلى أن تقدم لها الأخيرة التأمين الصحي والضمان الاجتماعي ويطبق عليها قانون العمل الأردني حيث باشرت عملها اعتباراً من تاريخ ١٩٨٨/٧/٢ واستمرت في عملها إلى أن تم إنتهاء خدماتها من العمل بتاريخ ٢٠١٢/٤/١٨ وقد تم اعتبار الفترة من تاريخ ٢٠١٢/٣/١٨ وحتى ٢٠١٢/٤/١٧ بدل إشعار وتم صرف المستحقات المالية للطاعنة وبدل رصيد إجازاتها السنوية المستحقة وكانت في خلال تلك الفترة خاضعة للضمان الاجتماعي وبعد ذلك قرر رئيس الجامعة تعيين الطاعنة بوظيفة عامل في دائرة الخدمات لدى المميز ضدها بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٨ بالراتب المقطوع واستمرت في عملها حتى تاريخ ٢٠١٣/٦/٨ حيث تقرر إنتهاء خدماتها لبلوغها سن الخامسة والخمسين .

ولما كان الثابت أن الطاعنة تطالب ببدل الإشعار والفصل التعسفي وبدل مكافأة نهاية الخدمة استناداً إلى نظام الموظفين الإداريين والفنين في الجامعة رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٤ وأن المادة (٣) من النظام المشار إليه أعلاه بين الموظفين الدائمين الذين تسرى عليهم أحكامها وأن المادة (٤) من النظام السالف الإشارة

عينت الأشخاص الذين يسري عليهم قانون العمل فإن المدعية (الطاعنة) والحالة هذه باعتبارها من العاملين بالأجور اليومية لا تكون مشمولة بنظام الموظفين الإداريين والفنين لدى المميز ضدها وإنما تخضع لأحكام قانون العمل ومن ثم فإنها لا تستحق بدل مكافأة نهاية الخدمة ما دامت مشمولة بأحكام قانون الضمان الاجتماعي خلال فترة عملها .

وحيث إن الطاعنة قد عملت لدى المميز ضدها بالراتب المقطوع من تاريخ ٢٠١٢/٧/١٨ وحتى ٢٠١٣/٦/٨ وهي فترة لا تتجاوز السنة فإنها لا تستحق أي مكافأة عن تلك الفترة عملاً بأحكام المادة (٥٨) من نظام الموظفين المشار إليه آنفاً .

وفيما يتعلق بالمطالبة ببدل الإشعار والفصل التعسفي فإن البيانات تشير إلى أن المميز ضدها كانت قد سلمت الطاعنة بدل الإشعار وأن الفصل التعسفي يجب المطالبة ببدلته خلال ستين يوماً من تاريخ الفصل وأنها لم تقوم بمطالبتها خلال تلك المدة وفق أحكام المادة (٢٥) من قانون العمل لدى المحكمة المختصة فإنها لا تستحق بدل الإشعار أو بدل الفصل التعسفي مما يقتضي رد هذه الأسباب .

وعن السبب الرابع ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بعدم تطبيق نص المادة (٥٧) من نظام الموظفين الإداريين والفنين في جامعة اليرموك .

إن في ردنا على أسباب الطعن السابقة ما يكفي للرد على ما جاء في هذا السبب وتحاشياً للتكرار نحيل إلى ما سبق بيانه مما يتعين معه رد هذا السبب .

وعن السبب الخامس الذي تخطى فيه الطاعنة محكمة الاستئناف بتعریف مفهوم العامل لدى الجهة المميز ضدها .

بالإضافة إلى ما تم ذكره سابقاً فإن الموظف وفق أحكام المادة الثانية من نظام الموظفين الإداريين والفنين بالجامعة هو الموظف المصنف والموظف براتب مقطوع وأن المادة الرابعة من النظام ذاته بينت فئات الموظفين المشمولين بقانون العمل وهم الموظفون بالأجور اليومية والمميزة من هذه الفئة مما يستوجب رد هذا السبب.

وعن السبب السابع وحاصله النعي على محكمة الاستئناف بعدم الحكم للمستأنفة عن بدل اشتراك الضمان الاجتماعي .

لما كان الثابت أن المميزة عملت لدى المميزة ضدها عاملة نظافة وبأجرة يومية ولا ينطبق عليها نص المادتين (٢ و ٣) من نظام الموظفين الإداريين والفنين في الجامعة وحيث إن الإقطاع من راتب المذكورة لحساب الضمان الاجتماعي جاء وفقاً لأحكام المادة (٧٢/د) من قانون الضمان الاجتماعي فإنها والحالة هذه لا تستحق بدل هذه الإشتراكات مما يقتضي رد هذا السبب .

وعن السبب الثامن المنصب على تخطئة محكمة الاستئناف بعدم الحكم للمميزة ببدل الإنفاق في صندوق الأدخار وصندوق التكافل .

لقد استقر قضاء هذه المحكمة أن نظام مشروع التكافل الاجتماعي لم يمر بالمراحل القانونية من ناحية وأن صندوق التكافل الاجتماعي شخص اعتباري وفقاً لمفهوم الأشخاص الحكيمية الواردة بالمادة (٦/٥٠) من القانون المدني ولم يستكمل إجراءات صدوره وفقاً لأحكام قانون الجامعات الأردنية الرسمية وقانون جامعة اليرموك وعليه فإن الخصم الحقيقي تبعاً لذلك هو صندوق التكافل الاجتماعي وليس جامعة اليرموك مما يتغير رد هذا السبب .

وحيث توصلت محكمة الاستئناف إلى النتيجة التي توصلنا إليها فإنها بذلك تكون قد قضت بما يتفق وصحيح القانون وأسباب الطعن لا ترد على حكمها المطعون فيه .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٧/٢/٢٠ م

برئاسة القاضي

نائب الرئيس

عضو و

نائب الرئيس

عضو و

نائب الرئيس

عضو و

نائب الرئيس

عضو و

نائب الرئيس

رئيس الديوان

دفق أش

فهد بن عبد العزiz